

قرار رقم (31) لسنة 2015

بشأن استبدال نص البندين (أ)،(ب) من المادة (4) ونص المادة (15) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 بشأن وظائف ومراتب الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين

مجلس الخدمة المدنية ،،
 . بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن
 الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 . وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة
 المدنية والمراسيم المعدلة له ،
 . وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 بشأن
 وظائف ومراتب الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين،
 . وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،
 . وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المحامي مسفر عايش

قرار
 مادة (1) mesferlaw.com

يستبدل بنص البندين (أ) ، (ب) من المادة 4 وبنص المادة 15 من
 قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 المشار إليه ،
 النص الآتي :

البندين (أ)،(ب) من المادة 4 :

- استشاري:

أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى
 شهادة الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (15)
 سنة منها (9) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة .

ب- اختصاصي أول:

أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة
 الدكتوراه أو البورد أو الزمالة أو ما يعادلها وخبرة كلية (12) سنة
 منها (6) سنوات بعد الدكتوراه أو البورد أو الزمالة .

مادة 15 :

يكون شغل الوظائف الطبية الإشرافية الرئاسية في الإدارات الفنية
 بالندب لمدة سنة على الأقل قبل التثبيت فيها بشرط أن تكون
 الوظيفة الطبية الإشرافية الرئاسية التي يتم الندب إليها بذات
 المستوى الذي يشغله الطبيب ، ومع ذلك يجوز بعد موافقة الطبيب
 أن يكون الندب المشار إليه إلى وظيفة طبية إشرافية رئاسية أدنى
 مباشرة من المستوى الذي يشغله .

ويصدر قرار من وزير الصحة بقواعد ومعايير الاختيار والمفاضلة

لشغل هذه الوظائف الإشرافية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع

أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في : 14 رمضان 1436 هـ .

الموافق : 1 يوليو 2015 م .